الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2926 - حدثنا عبد العزيز بن عبد ا∏ حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم .

المؤمنين Bها أخبرته .

أن A ا ا رسول وفاة بعد الصديق بكر أبا سألت A ا ا رسول ابنة السلام عليها فاطمة أن Y يقسم لها ميراثها ما ترك رسول ا A مما أفاء ا عليه فقال أبو بكر إن رسول ا A قال (لا نورث ما تركنا صدقة) . فغضبت فاطمة بنت رسول ا A فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول ا A ستة أشهر قالت وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول ا A من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول ا A من أمره أن أزيغ . فأما مدقته بالمدينة فذفعها عمر إلى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول ا A كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر قال فهما على ذلك إلى اليوم .

[3508 , 3810 , 3998 , 6346 , 6349] .

[ش أخرجه مسلم في الجهاد والسير باب قول النبي A لا نورث . . رقم 1759 . (أفاء الله أخرجه مسلم في الجهاد والمسلمون من عدوهم بدون قتال . (فهجرت) أي لازمت بيتها ولم تلتق به . (فدك) مكان بينه وبين المدينة مرحلتان . (صدقته) أملاكه التي صارت بعده صدقة موقوفة . (فدفعها) سلمها إليهما ليتصرفا فيها وينتفعا منها بقدر حقهما كما كان يتصرف النبي A لا على أنها ملك لهما . (تعروه) تنزل به وتنتابه . (نوائبه) جمع نائبة وهي الحادثة التي تصيب الإنسان . (على ذلك) أي لم يغير حكمهما عما كان عليه زمن أبي بكر وعمر الهما]